جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

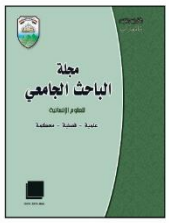

الحكم الرشيد في التجربة السياسية للإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ

عبدالواحد حمود علي عاطف *، عبدالله محمد الفلاحي
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن
*Email: abdulwahed atef45@gmail.com

الكلمات المفتاحية:
الحكم الرشيد، المبادئ والقيم السياسية، التجربة السياسية، الإمام عليّ بن أبي طالب،

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى رصد أهم معالم الحكم الرشيد وقواعده العامة في التجربة السياسية للإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ، فضلاً عن استنباط المبادئ الإنسانية والقيم المثلى في التجربة نفسها؛ رغبة في إبرازها والإفادة منها في حل مشاكل أمتنا الإسلامية اليوم. واعتمد الباحثان فيه المنهج الاستنباطي الوصفي التحليلي، وتتمثّل أهمية البحث؛ بأنّه يأتي في وقتٍ تعاني فيه أمتنا الإسلامية من الخلافات السياسية والمشكلات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، والفساد المستشري في نواحيها المختلفة، تشريعياً وإدارياً وقضائياً ومالياً وعسكرياً وأمنياً. ولأنّ الإمام عليّاً ﷺ يُعدّ شخصية مهمة، تلتقي عندها أغلب طوائف المسلمين؛ فجدير بالجميع الإفادة من قيادته الرشيدة، واستقراء معالم الرشد ومبادئه وقيمه المثلى في تجربته السياسية؛ لتكون نبراساً يضيء لقادة الأمة وساستها طريقهم؛ ليعبروا بمجتمعاتهم إلى برّ الأمان.

وقد استوى البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، تضمن المبحث الأول: معايير الحكم الرشيد وقواعده العامة في التجربة السياسية للإمام عليّ ﷺ، بينما تضمن المبحث الثاني: المبادئ الإنسانية في تجربة الإمام عليّ وقيمها المثلى. أما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات، من أبرزها:

– اعتماد الإسلام مرجعية الحكم، والأمة مصدر السلطات، والفصل بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة، والشفافية والوضوح، والرقابة والمساءلة للحاكم.

– ارتكاز تجربة الحكم الرشيد على مبادئ وقيم عالية أهمها: الحرية والشورى والعدالة والمساواة والشراكة واحترام الأقليات.

الحكم الرشيد في التجربة السياسية للإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ

Good Governance in the Political Experience of Imam Ali ibn Abi Talib (May Allah be Pleased with him)

Abdulwahed Hamod Ali Atef *, Abdullah Muhammad Al-Falahi
Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen
*Email: abdulwahedatef45@gmail.com

Keywords:

Standards of good governance, Virtuous principles and values, Political experience, Imam Ali bin Abi Talib,

Abstract:

This study examines the principal features and general foundations of good governance in the political experience of Imam Ali ibn Abi Talib (May Allah be pleased with him), while also deriving the humanitarian principles and exemplary values embedded within that experience in order to demonstrate their relevance to addressing contemporary challenges facing the Islamic Nation (Ummah). Employing a deductive, descriptive, and analytical methodology, the study gains particular significance in light of the political conflicts, security crises, socio-economic difficulties, and widespread legislative, administrative, judicial, financial, and military corruption currently affecting many Muslim societies. Given Imam Ali's esteemed position among the various Muslim sects, his political and administrative experience represents a unifying model of prudent leadership from which valuable lessons may be drawn to guide contemporary governance. The study is structured into an introduction, a preliminary section, two main chapters, and a conclusion. The first chapter explores the standards and general principles of good governance in Imam Ali's political practice, whereas the second examines the humanitarian values and ethical ideals reflected in his leadership. The findings reveal that Islamic governance, as reflected in his experience, is founded upon the principles of Islamic legitimacy, the الأمة as the source of authority, separation of powers, peaceful transfer of authority, transparency, accountability, and institutional oversight, while also emphasizing such universal values as freedom, consultation (shura), justice, equality, partnership, and respect for minorities.

مقدمة البحث:

الحمد لله وحده، وصلاةً وسلاماً على من لا نبيّ بعده، أما بعد:

إنّ للحكمِ الرشيدِ معالمَ وميزاتٍ ومواصفاتٍ ميّزته عن غيره وارتقت به، وصار بها حكماً راشداً سامياً، ولولا تلك المواصفات؛ لما كان راشداً ولا متميزاً عن غيره، فبدونها سيستوي مع غيره ولا فرق.

وقد جسدت الخلافة الراشدة الحكم الرشيد بالممارسة والتطبيق؛ إذ كانت نظرة خلفائها نظرةً إدارية عميقة الأبعاد، طيّعة التطبيق، لا يعتريها تعقيد ولا يلبسها غرور أو فشل. وإذا أردنا ان نستخلص معايير الرشد من سيرة الخلفاء الراشدين؛ فإنّ المنهج النظري العلمي في استخلاص رشد الراشدين يتمثل في تأمل خلافة النبي ﷺ وسياسته أولاً؛ لأنّ الخلافة الراشدة هي خلافة له ونيابة عنه، ولذلك سميت خلافة أصلاً. ثم تأمُّل سيرة الخلفاء الأربعة (أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ) وأهم خصائصهم ومآثرهم، وهم من قال فيهم رسول الله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي..." [1].

وتُعدُّ المدة التي قضاها الإمام عليّ رضي الله عنه شريكاً أساسياً في حكم من سبقوه، ثم في الخلافة بنفسه، جزءاً أصيلاً من حقبة الخلافة الراشدة، وهي المتممة لها. وعلى الرغم من الظروف الصعبة التي واجهت الإمام عليًا رضي الله عنه، إلا أنه أدار الدولة باقتدارٍ وعدالةٍ ونزاهةٍ وتجرد، مُرسيّاً فيها أسس الحكم الرشيد، ولم يقصر في شأن من شؤونها، وإنّ الدارس للوثائق التاريخية، التي وثقت سيرة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يلاحظ مدى أهمية توجيهاته وقراراته القيادية التي كان عليها في قيادته وإدارته للدولة الإسلامية...

وتتمثّل مشكلة البحث في أنّ كثيراً من الكتابات التي تتحدث عن فترة الخلافة الراشدة تركز على الإنجازات الظاهرة، التي تحقَّقَت وسَعِد بها المسلمون، وسَعد معهم العالم قروناً طويلة، وكان ذلك ظاهرٌ في عهد الخليفتين (أبي بكر وعمر)، وشطراً من خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين، أما في عهد أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه؛ فقد ركزت كثير من الكتابات على دراسة أحداث الفتنة التي استجدّت في تلك المدة، بل واستغلالها استغلالاً سيئاً شوّه حركة المدّ التاريخي للإسلام، وتغافل أو أغفل الحديث عن السياسة الرشيدة للإمام عليّ رضي الله عنه، وجهوده العظيمة في التعامل مع تلك المتغيرات، ومن ثَمّ إغفال الحديث عن معالم الحكم الرشيد ومبادئه الإنسانية وقيمه المثلى في تلك الحقبة المهمة من تاريخ الدولة الإسلامية (تجربة الإمام عليّ رضي الله عنه).

وعليه فإنّ هذا البحث يحاول الإجابة عن سؤال مهم، مفاده:

ما أبرز المعالم والمعايير للسياسة الشرعية وقواعد الحكم الرشيد ومبادئه الإنسانية وقيمه المثلى، التي يمكننا الوقوف عليها واستخلاصها من خلال التجربة السياسية لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؟

وتكمن أهمية اختيار موضوع البحث في أنّه لمّا كان الوصول إلى الإجابة على السؤال – المذكور آنفاً – يستحق من الاهتمام والعناية ما يليق بمكانة الموضوع وأهميته، ولمّا كانت سيرة الإمام عليّ ﷺ وتجربته السياسية منثورة في بطون كتب التاريخ والسير، ومبعثرة في ثنايا كتب المصادر والمراجع؛ فإنّ الوقوف على معايير الرشد فيها، واستنباط مبادئها وقيمها المثلى، وجمعها ولمّ شتاتها، يضيف إلى مكتبة الفكر الإسلامي عموماً، والفكر السياسي في الإسلام خصوصاً، بحثاً نظريّاً أصيلاً وحدّيّاً، له قيمته الكبيرة في المعرفة الإسلامية والفكر السياسي، فضلاً عن القيمة والأهمية العملية التي يمكن الإفادة منها في التأسيس والإرساء لقواعد الحكم الرشيد في أنظمتنا العربية والإسلامية في العصر الحاضر كما ذكرنا في الأهمية.

ومن أبرز الأسباب التي دعت إلى اختيار عنوان البحث:

1) إبراز معالم الحكم الرشيد وقواعده النظرية، وقيمه المثلى، واستخلاصها من التجربة السياسية للإمام عليّ في الحكم.

2) إبراز تجربة الإمام عليّ الفريدة، وسياسته الرشيدة، في قيادته لدولة الخلافة، في أحرج الظروف الاستثنائية، التي مرت بها الأمة الإسلامية، والتي يمكن أن تساعدنا في الاستلهام من قيَمه وسماحته في التعامل مع الناس.

3) استخلاص أهم الآثار التي أسهمت بها التجربة السياسية للإمام عليّ في إرساء قواعد وأسس الحكم الرشيد في السياسة المعاصرة.

4) رغبة الباحث التخصصية في الفكر الإسلامي عموماً، والفكر السياسي الإسلامي على وجه الخصوص.

ويهدف البحث إلى إبراز معالم الحكم الرشيد وقواعده النظرية، ومبادئه الإنسانية، وقيمه المثلى، واستخلاصها من التجربة السياسية الفريدة للإمام عليّ في الحكم، والتي كانت في ظروف استثنائية، تعدّ أصعب الفترات التي مرت على الأمة الإسلامية وأحرجها.

أما منهج البحث: فاعتُمد فيه على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي؛ إذ وظّف الباحث المنهج الاستقرائي من خلال جمع قدر مقبول من المعلومات ذات الصلة بموضوعه ومكوناته، وكان الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض مضامين الإجراءات والتدابير الأمنية، التي اتخذها الإمام عليّ لمواجهة المخالفين من أهل القبلة، وكذلك استُخدم المنهج التحليلي في الكشف عن مضامين الحكم الرشيد وقواعده وتطبيقاته في التجربة السياسية للإمام عليّ ﷺ، وأثرها في إرساء قواعد الحكم الرشيد. أما الاعتماد في النقل والتحرير والتوثيق والتخريج والجمع؛ فكان على أمهات الكتب والمصادر الأصلية ما أمكن، مع الإفادة من المراجع الحديثة والمعاصرة لأهميتها، واكتُفى عند التوثيق بإيراد اسم الشهرة للمؤلِّف، أو اسمه، ثم ذكر المرجع مختصراً، مع ذكر بيانات

المرجع كاملة في قائمة المصادر والمراجع. وقد يضطر الباحث، فيضيف كلاماً إلى نصٍّ معيّن، فيجعله بين حاصرتين، هكذا [...].

أما الدراسات السابقة: فمن خلال تَتَبُّعٍ للمصادر والمراجع في المكتبات العربية، وبعد بحثٍ وتقصٍّ في مدوّنات البحوث العلمية، ومُحَرِّكات البحث في شبكة الإنترنت، لم يقف الباحث على بحث علمي مستقل، على النحو الذي يهدف إليه عنوان هذا البحث، وعلى ما جاءت به هيكلته وتفاصيله نفسها، إلا ما حوته بعض الدراسات من جزئيات تتحدث عن موضوع البحث، أو بعض الكتابات التي تحدثت عن بعض المفردات التي تضمنها هذا البحث، وسوف تظهر مثل هذه الدراسات في الهوامش وقائمة المصادر إن شاء الله. **ومن هذه الكتابات:**

– بحث لـ حسام الحداد: الإمام علي وأصول الحكم: وهي قراءة في عهد الإمام عليّ لمالك الأشتر، مركز إنسان للدراسات والنشر والتوزيع، 2021م.

– دراسة: علي سعد تومان عدوة، بعنوان: (أسس بناء الدولة في فكر الإمام عليّ ﷺ)، مكتبة الروضة الحيدرية، مكتبة المحسن الإلكترونية، رابط: https://almohsinlibrary. وهو دراسة شاملة حول فكر الإمام عليّ في بناء الدولة الإسلامية، تناول فيه الأسس الفكرية والسياسية والعسكرية والمالية والاجتماعية والإدارية والقضائية.

– مقال علمي من إعداد: مؤسسة علوم نهج البلاغة، بعنوان: (الإمام علي ﷺ يؤسس لأول دولة مدنية المبادئ والحريات والحقوق الإنسانية)، موقع العتبة الحسينية المقدسة، رابط: https://inahj.org/publication.

– مقالة: لـ د. حامد العبد الله و د. عبد الله سهر، بعنوان: (العدالة السياسية عند الإمام علي بن أبي طالب ﷺ)، ج1، موقع: في رحاب نهج البلاغة، رابط: https://arabic.balaghah.net/content.

وما يميّز هذا البحث عن غيره: أنه – وإن كان قد تناول عناوين أو محاور تناولتها بعض الكتابات السابقة، أو قريباً منها كما بيّنا آنفاً – قد تناول الموضوع من زاوية مختلفة؛ إذْ ركّز على الكشف عن معالم الرشد، وإبراز المبادئ الإنسانية والقيم المثلى، في التجربة السياسية للإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ، وجمعها في بحث واحد، حتى يكون له قيمته الكبيرة في مجاله، علمياً ومعرفياً وعملياً.

أما هيكلة البحث: فقد اقتضت طبيعة موضوعه أن يتضمن مقدمةً وتمهيداً ومبحثين وخاتمة؛ أما المقدمة فقد تناولت الخلفية المنهجية للبحث، واشتمل التمهيد على لمحة عن الواقع الجديد الذي واجهه الإمام عليّ ﷺ عند تولّيه للخلافة، وعن استشرافه وقراءته لذلك الظرف الاستثنائي، ومواجهته له.

وتناول المبحث الأول: معايير الحكم الرشيد وقواعده العامة في التجربة السياسية للإمام عليّ،

خُصّص المطلب الأول منه: لعرض وتأصيل مرجعية الحكم ومصدر السلطات، في حين خُصّص المطلَب الثاني: لشرح وعرض مبادئ التمايز والفصل بين السلطات، وخصص المطلب الثالث منه: لعرض مبدأ الشفافية وقانون الثواب والعقاب، وجاء المطلب الرابع: ليناقش مبدأي الرقابة على الحكام ومساءلتهم.

وكُرّس المبحث الثاني: لدراسة المبادئ الإنسانية والقيم الفاضلة في التجربة السياسية للإمام عليّ، وأثرها في ترسيخ قواعد الحكم الرشيد، خُصِّص المطلب الأول منها: لمبدأ الحرية، والثاني: تناول موضوع الشورى والمشاركة في صنع القرار عبر جملة من الممارسات والأساليب المناسبة لهذين المبدأين، في حين درس المطلب الثالث: مناقشة مبدأي العدالة والمساواة ووسائل تحقيقها في تجربة الإمام عليّ ﷺ، وجاء المطلب الرابع والأخير ليناقش أهم مسألة تتصل بقيم الحكم الرشيد وقواعده في العصر الحديث، ألا وهي قضية الحوار مع المخالفين واحترام حقوق الأقليات، التي وصفت قواعدُها فلسفةَ الحكم السياسي عند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ.

أما الخاتمة فقد خرجت بأهم نتائج البحث وتوصياته.

تمهيد:

على الرغم من الظروف الاستثنائية التي واجهتها الأمة الإسلامية في عهد الإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ، والتي جاءت من تأثيرات وفتنة مقتل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، إلا أنها لم تمنعه من بذل الجهود المستمرة والمستميتة لجمع الكلمة وإعادة الأمن. وقد سخر لذلك كل طاقاته وجهوده، وكل ما أوتي من فقه وسياسة؛ كي يقودها إلى برّ الأمان، ويعبر بها أمواج الفتنة.

وإذا كانت إنجازات الحكم الرشيد لا تُقاس إلا بما يتحقق في حياة الناس من نتائج محسوسة، وآثار ملموسة؛ فإنّ إنجازات الخليفة عليّ بن أبي طالب ﷺ تتراءى لكلّ منصفٍ، بصورة سماتٍ فاضلة، ومبادئَ سامية، وقيمٍ نبيلة، خرجت من فكر الإمام عليّ ﷺ، على هيئة قواعد نظرية، نادت بها نظريته السياسية، ونصائحه المثاليّة لقادته وولاته، وتجسّدت في سلوكه وأخلاقه وحركته داخل المجتمع، ثمّ أكّدتها وصدّقتها ممارساتُه العملية في تجربته السياسية، والمتمثّلة في إدارته لمؤسسات دولة الخلافة؛ إذ لو طُبّقت – حينها – لجعلت حياةَ الناس منتجةً ومثمرة، إلا أنّ عليّا ﷺ تقلّد منصب الخلافة، في ظروف استثنائية، وغير طبيعية، وواجه واقعاً مختلفاً، وقضايا طارئة، لم تُتِح الفرصة لسياساته الفريدة، وجهوده العظيمة، وإجراءاته الرشيدة – التي شرع في وضع قواعدها ومبادئها النظرية، في أواخر عهد الخليفة عثمان، وحاول تطبيقها في فترة حكمه – أن تؤتي ثمارها؛ إذ كان عليه مواجهة ظروف استثنائية طارئة متسارعة ومعقدة، حالت دون أن يحقق ما يريد تحقيقه منها في عاصمة حكمه، أو في الولايات الإسلامية الأخرى – عبر ولاته وأمرائه في تلك الولايات والإمارات – بالصورة التي رسمها من

الناحية النظرية في عهده المعروف إلى أحد ولاته (هو مالك الأشتر)، أو في النصائح المثالية والاستشارات التي قدمها للخلفاء السابقين، والمتناثرة في المؤلفات التي تناولت سيرته، أو جوانب منها، كنهج البلاغة وغيرها، من التي طُرّزت بها كتب التاريخ والسير المعتبرة، فضلاً عن كتب الحديث المختلفة.

وفي هذا البحث الموسوم بـ: (الحكم الرشيد في التجربة السياسية للإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ)، نحاول أن نلقي فيه الضوء على أبرز معالم الحكم الرشيد ومبادئه الإنسانية وقيمه المثلى، التي تميزت بها التجربة السياسية للإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ، والتي تجلّتْ في تلك الفترة العصيبة من تاريخ الإسلام، وكان لها أثرٌ في مجريات الأحداث في الأمة الإسلامية في عصورها المختلفة، وحتى عصرنا الحاضر.

المبحث الأول: معالم الحكم الرشيد وقواعده العامة في التجربة السياسية للإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ

المطلب الأول: مرجعية الحكم ومصدر السلطات

أولاً- المرجعية الإسلامية في شؤون الحكم والسياسة:

من المعايير التي يمكن للباحث أن يستقيها بالاستقراء من سيرة الخليفة الراشد (عليّ بن أبي طالب ﷺ) في شأن الحكم والسياسة وإدارة شؤون الناس، أنّ مصدر التشريع لجميع الأحكام هو الدين الإسلامي، بمعنى: أن يتخذ شرع الله دستور حياة.

وقد كانت قضية التشريع ومصدريته أمراً محسوماً في سيرة الخليفة الراشد عليّ ﷺ، بل وفي صدر الأمة عامة، وقد كانت المرجعية العليا لدولة أمير المؤمنين عليّ ﷺ هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرته العطرة ومعايشته لهما، وكذلك الاقتداء بالشيخين في هديهما ومعايشته لهما.

1) **فالمصدر الأول** عند الإمام عليٍّ ﷺ هو كتاب الله تعالى، ويتبين ذلك من قوله ﷺ: "الزموا دينكم، واهتدوا بهدى نبيكم، واتبعوا سنته، واعرضوا ما أشكل عليكم على القرآن، فما عرفه القرآن فالزموه، وما أنكره فردوه" [2].

وإذا توقفنا عند مقولة الإمام عليّ ﷺ، التي مفادها: "كلمة عدل أريد بها باطل" [3]، والتي كانت ردّاً على الخوارج بخصوص شعارهم: أن (لا حكم إلا الله)؛ سنجد أنها تشير إلى أنّ الحاكم يجب أن يخضع للشريعة ولا يستخدم الحقّ لتبرير الباطل، فضلاً عن أنها تعكس تصوّر الإمام عليّ ﷺ حول المرجعية الشرعية التي كان يتّكئ عليها؛ لتحقيق العدالة والحقّ في الحكم والسياسة.

2) **والمصدر الثاني** عند الإمام عليّ ﷺ – قطعاً – هي السنة المطهرة: التي يستمدُّ منها الدستور الإسلاميّ أصوله، ومن خلاله يمكن معرفة الصيغ التنفيذية والتطبيقية لأحكام القرآن الكريم [4]؛ فقد قال أمير المؤمنين عليّ ﷺ: "واهتدوا بهدي نبيكم ﷺ، فإنه أفضل الهدى واستنوا بسنته، فإنها أفضل السنن" [5].

3) **الاقتداء بمن سبقه من الخلفاء الراشدين**؛ إذْ يقول رسول الله ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" [6]، ويقول أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "والذي خلق الحبة وبرأ النسمة، لا يحبهما إلا مؤمن تقيّ، ولا يبغضهما إلا فاجر ردي، صحبا رسول الله على الصدق والوفاء، يأمران وينهيان وما يجاوزان فيما يصنعان رأي رسول الله، ولا كان رسول الله يرى بمثل رأيهما، ولا يحبُّ كحبّهما أحدًا، قضى رسول الله وهو عنهما راضٍ، ومَضَيا والمؤمنون عنهما راضون"، واستمر في حديثه إلى أن قال في أبي بكر: "وكان – والله –خيرَ من بقي، أرحمهُ رحمة، وأرأفهُ رأفة، وأثبتهُ ورعًا، وأقدمهُ سنًا وإسلامًا، فسار فينا سيرة رسول الله ﷺ حتى مضى على ذلك، ثم ولي عمر الأمر من بعده... فأقام الأمر على منهاج النبي ﷺ وصاحبه، يتبّع آثارهما كاتباع الفصيل [7] أمَّه..."، إلى أن قال: "فمن لكم بمثلهما – رحمة الله عليهما، ورزقنا المضي على سبيلهما – فإنّه لا يبلغ مبلغهما إلا باتّباع آثارهما والحبّ لهما، ألا من أحبّني فليحبّهما ومن لم يحبّهما فقد أبغضني وأنا منه بريء" [8]، وكان ﷺ يدافع عن اجتهادات عثمان بن عفان ﷺ ويقول: "يا أيّها الناس، لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلّا خيرًا – أو قولوا خيرًا – فوالله، ما فعل الذي فعل – أي في المصاحف – إلا عن ملأٍ منّا جميعًا (أي الصحابة)، ووالله، لو ولّيتُ لفعلتُ مثل الذي فعل" [9]، وكان يقول: "ما كنت لأُحلّ عقدة شدّها عُمر" [10].

ثانياً– الأمة مصدر سلطات الحكم:

جعل الإمام عليّ ﷺ في عهده رضا الأغلبية واحترامها هو الأساس الدستوري في الحكم، مادام هذا الرضا ينسجم مع العدل في منظوره الإسلامي؛ فيقول لأحد ولاته ﷺ: "وليكن أحبُّ الأمور إليك أوسطَها في الحق، وأعمّها في العدل وأجمعها لرضا الرعية؛ فإنّ سخط العامة يجحف برضا الخاصّة، وإنّ سخط الخاصة يُغتفر مع رضا العامة، وإنما عمادُ الدين، وجماعُ المسلمين، والعدةُ للأعداء، العامةُ من الأمة؛ فليكن صفوك لهم، وميلك معهم" [11] [12].

ويمكننا أن نرصد مبدأ الاختيار الحر والبيعة الرضائية في مجريات انتقال الخلافة إلى الإمام عليّ بن أبي طالب بعد استشهاد الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنهما –، بل إنّ أمير المؤمنين عليًا ﷺ اشترط في بيعته أموراً؛ منها: أن تكون البيعة في ملأ وليس في خفية، وفي المسجد، وعن رضا المسلمين، وأنه يدير أمرهم كما يراه ويعلمه؛ فوافقوه وتواعدوا صباح اليوم التالي في المسجد للبيعة [13]، وكان يومًا حافلاً وحاسماً؛ فقد خرج أمير المؤمنين وقد لبس ملابسه كاملة، ثمّ بعد الحمد والثناء على الله بيّن للناس المحاولات التي بُذلت معه، وقال: "إنّي كنت كارهاً لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإنه ليس لي أمرٌ دونكم، ألا إنّ مفاتيح مالكم معي، ألا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم" [14]، ثم قال: "يا أيها الناس، إنّ هذا أمركم ليس لأحد فيه حقٌّ إلا مَن أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن

شئتم قعدتُ لكم، وإلّا فلا أَجِدُّ على أحد، ثم رفع صوته قائلاً: رضيتم؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد عليهم، وأقبل الناس يبايعونه" [15]، وبعد أداء البيعة قال أمير المؤمنين: "أيها الناس، بايعتموني على ما بويع عليه من كان قبلي، وإنما الخيار قبل أن تقع البيعة، فإذا وقعت فلا خيار، وإنمّا على الإمام الاستقامة، وعلى الرعية التسليم، وإنّ هذه بيعة عامة، من ردّها رغب عن دين الإسلام، وإنها لم تكن فلتة" [16].

ومن كلام للإمام عليّ ﷺ لما أراده الناس على البيعة – بعد استشهاد عثمان ﷺ: "دعوني والتمسوا غيري، فإنّا مستقبلون أمراً له وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول... واعلموا أنّي إن أجبتكم، ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغ إلى قولِ القائلِ وعتبِ العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلّي أسمعُكم وأطوعُكم لمن ولّيتموه أمركم، وأنا لكم وزيراً، خير لكم منّي أميراً!" [17].

وفي موضع آخر نرى الإمام عليًّا يُصرّح بأنّ البيعة والشورى والرضا والاختيار هي منهجه في الخلافة؛ إذ نجده يقول في كتابٍ له لمعاوية: "إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجلٍ وسمّوه إماماً؛ كان ذلك للهِ رضاً، فإن خرج منهم خارجٌ بطعن أو بدعة ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين، وولّاه الله ما تولى" [18].

ومن هنا يظهر لنا: أنّ البيعة للخليفة الرابع عليّ ﷺ لم تختلف من حيث مبدأ الشورى عن مثيلتها السابقة، بالرغم من الأزمة التي ألمّت بالأمة، والأحوال المدلهمة والمشكلات المتتابعة التي أحاطت بها من كل جانب.

المطلب الثاني: التداول والفصل بين السلطات

أولاً– مبدأ التداول:

سبق الحديث عنّ أنّ بيعة الإمام عليّ ﷺ بالخلافة، تمّت بطريقة الاختيار، وعقد مَن له الشورى في وقته، وذلك بعد استشهاد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ على أيدي الخارجين، الذين جاءوا من الآفاق، ومن أمصار مختلفة، وقبائل متباينة، لا سابقة لهم، ولا أثر خير في الدنيا؛ فبعد أن قتلوا عثمان ﷺ ظلمًا وزورًا وعدوانًا [19]؛ قام كل من بقى بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ بمبايعة عليّ ﷺ بالخلافة؛ وذلك لأنه لم يكن أحدٌ أفضلَ منه على الإطلاق في ذلك الوقت، فلم يدّعِ الإمامة لنفسه أحدٌ بعد عثمان ﷺ، ولم يكن الإمام عليّ ﷺ حريصًا عليها؛ ولذلك لم يقبلها إلا بعد إلحاح شديد ممن بقى من الصحابة بالمدينة، وخوفًا من ازدياد الفتن وانتشارها، ومع ذلك لم يسلم من نقد بعض الجهال إثر تلك الفتن كموقعة الجمل وصفين، التي أوقد نارها وأنشبها الحاقدون على الإسلام، كابن سبأ وأتباعه، الذين استخفّهم فأطاعوه؛ لفسقهم ولزيغ قلوبهم عن الحق والهدى [20].

ويقول أبو الحسن الأشعري (ت: 324هـ): ونثبت إمامة عليّ بعد عثمان ﷺ بعقد من عقد له

من الصحابة من أهل الحل والعقد؛ لأنه لم يدع أحد من أهل الشورى غيره في وقته، وقد اجتمع عليّ، فضله وعدله، وإن امتناعه عن دعوى الأمر لنفسه في وقت الخلفاء قبله كان حقّاً؛ لعلمه أنّ ذلك وقت قيامه، ثم لما صار الأمر إليه أظهر وأعلن، ولم يقصر حتى مضى على السداد والرشاد، كما مضى من قبله من الخلفاء وأئمة العدل على السداد والرشاد؛ متبعين لكتاب ربهم وسنة نبيهم هؤلاء الأربعة المجمع على عدلهم وفضلهم رضي الله عنهم [21].

لقد كان اختيار الخليفة بالتداول، وانتقال السلطة – عن طريق الشورى من قبل أهل الحل والعقد – مبدأً يعتنقه المهاجرون والأنصار، والتزم به الخلفاء الراشدون الأربعة، بوصفه جزءاً من سمات نظام الحكم والإدارة في فترة الخلافة الراشدة؛ إذ ظهر من خلال خطاباتهم وأفعالهم، بل وأوصوا به من بعدهم، ومن الروايات التي تؤكد ذلك: أنه لمّا استشهد عليّ ﷺ دخل عليه جندب بن عبد الله فسأله، فقال يا أمير المؤمنين إن فقدناك – ولا نفقدك – فنبايع الحسن؟ قال: "ما آمركم ولا أنهاكم، أنتم أبصر" [22].

ولقد حاز كلٌّ من الخلفاء الأربعة –عند اختيارهم – ثقة شبه كاملة عند سكان المدينة بشكل أساسي؛ ولذا نجد (د. محمد حميد الله [23]) في وثائقه يقول: "إنّ الخلافة تقوم قياماً كلياً على مبدأ الإجماع [24]". ويقول المستشرق يوسف شاخت [25]: "إنّ نواحي مهمة في التشريع الإسلامي، كالخلافة مثلاً، كان أساسها مبدأ الإجماع وحده" [26].

إنّ تجربة اختيار الخلفاء وولاة الأمر عن طريق الشورى، التي استمرت ثلاثين عاماً (11 – 40هـ) – وهي مدة الخلافة الراشدة – كان من الممكن أن تؤدي إلى بلورة نظام سياسي واضح، بانتقال السلطة وتداولها بشكل سلمي من خليفة لآخر، لا يمتّ إليه بصلة القرابة؛ ولكن مع الأسف انقطعت هذه التجربة؛ فبعد استشهاد الخليفة عليّ بن أبي طالب ﷺ [وقع الاختيار على ابنه الحسن ﷺ]، ثم انتقلت السلطة إلى بني أمية ليصبح الحكم بعدها وراثياً لا شوريّاً، يتم بطريقة بعيدة عن أهل الحل والعقد ودون رضا الأمة واستشارتها [27].

ثانياً– التمايز والفصل بين السلطات:

إنّ تجمّع السلطات في يدٍ واحدة مفسدةٌ مطلقة، وقد حرّر الإسلام السلطة التشريعية من قيد السلطة التنفيذية؛ لهذا لم يعرف تاريخ الإسلام حكماً باسم الحق الإلهي يمارسه حاكم، وظلّت السلطة القضائية مستقلةً عن السلطة التنفيذية. وإنّ تحقيق الفصل المتوازن السلطات، وتفعيل الرقابة المتبادلة بينها واحترام كل منها للاختصاصات الوظيفية المنوطة بسلطة الآخرين على وفق القواعد الدستورية والقانونية المرعية والمعتمدة؛ يساعد على بناء نظام سياسي عادل.

وبناءً عليه فقد امتنع أمير المؤمنين عليّ ﷺ عن تسليم جميع السلطات لشخصٍ واحد؛ إذ كان مبدؤه توزيع السلطات وتحديد الصلاحيات؛ فقد

نصّب ابن عباس والياً على البصرة، ونصّب زيادًا بن أبيه على الخراج وبيت المال، ولم يكتفِ بهذا؛ وإنما أمّر ابن عباس أن يسمع منه ويطيع [28]، وهذا يعدّ قمة الضبط الإداري؛ فزياد يطيع ابن عباس في إطار ولايته على البصرة، وابن عباس يطيع زياداً في إطار عمله في بيت المال والخراج، أما لشؤون القضاء فقد نصّب لها أبا الأسود الدؤلي [29].

المطلب الثالث: مبدأ (الشفافية والوضوح) و(الثواب والعقاب)

أولاً- الشفافية والوضوح:

حينما تولّى الإمام عليّ ﷺ الخلافة كانت أهدافه واضحة للناس من أول يومٍ وضعهم تحت الشاشة؛ فشرح أهدافه، وكيفية مسيرته، وماذا سيصنع [30]، وأعظم من ذلك تعهّد لهم ولم يتعهّدوا له، وإنها لقيادة نادرة في التاريخ، أن يتعهد القائد للجمهور بدل أن يتعهد الجمهور للقائد؛ فقد قال للناس في أول خطبة يخطبها بعد الخلافة في مسجد رسول الله ﷺ: "أيها الناس، إني كنت كارهاً لأمركم فأبيتم إلا أن أكون عليكم أميراً، ألا وإنه ليس لي أمر دونكم، إلا أنّ مفاتيح أموالكم معي، ألا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم، قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد عليهم، ثم بايعهم على ذلك" [31]. وعند مسيره إلى صّفين أوصى أصحابه قائلاً لهم: "وإنّ لكم عندي ألا أحتجز دونكم سرّاً إلا في الحرب" [32]، ويفيد هذا النصّ أنّ علياً كان صريحاً وشفافاً مع قادته وجنوده؛ بأنه سيطلعهم على كل الأمور، باستثناء الأسرار العسكرية، والمتبعة في كل العصور، لا سيّما إذا كانت في حالة حرب أو حالة استثنائية.

إنّ الدول المعاصرة قد تلجأ إلى مساءلة موظفيها عما لديهم من أموال، قد تكون زائدة عما اكتسبوه من مستحقاتهم، وقد لا تتم المساءلة على وجهها الصحيح. واللافت للنظر حقاً، هو سلوك أمير المؤمنين عليّ ﷺ [33]؛ إذ أنه – قبل أربعة عشر قرناً – خاطب أهل الكوفة قائلاً: "إذا أنا خرجت من عندكم بغير راحلتي ورحلي وغلامي فلانٌ؛ فأنا خائن"؛ فكانت نفقته تأتيه من غلّته بالمدينة بـ(ينبع [34])، وكان يطعم الناس منها الخبز واللحم، ويأكل هو الثريد بالزيت" [35].

ثانياً- مبدأ الثواب والعقاب:

إنّ التربية العملية للقيادة الراشدة، هي التي تجعل الحوافز المشجعة هديةً للمحسن؛ ليزداد في إحسانه، وتفجر طاقة الخير العاملة على زيادة الإحسان وتشعره بالاحترام والتقدير، وتأخذ على يد المسيء لتضرب على يده؛ حتى يترك الإساءة، وتعمل على توسيع دوائر الخير والإحسان في أوساط المجتمع وتضييق حلقات الشر إلى أبعد حدود، على وفق قانون الثواب والعقاب [36]، وهذا ما أرشد إليه أمير المؤمنين عليّ ﷺ موصياً أحد عماله، بقوله: "ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء؛ فإنّ في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة، وألزِم كلاً منهم ما ألزم نفسه [37]، واعلم أنه ليس بشيء أدعى إلى حسنِ ظنّ راعٍ برعيته من إحسانه إليهم، وتخفيفه المؤونات عليهم، وترك استكراهه

إيّاهم على ما ليس قبلهم (أي: عندهم)، فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبًا (تعباً) طويلاً، وإنّ أحق من حَسُن ظنُّك به، لمَن حَسُن بلاؤك عنده" (38) (39).

المطلب الرابع: مبدأ الرقابة على الحكام ومساءلتهم

إنّ للأمة الحق في مراقبة الحكام وتقويمهم، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[آل عمران: 104].

وكان أول ما قاله أمير المؤمنين عليّ ﷺ إثر توليه: "إنّ هذا أمركم ليس لأحدٍ فيه حقٌّ إلا من أمرتم، إلا أنه ليس لي أمر دونكم" (40)، وهو نفسه، الذي قاله أبو بكر عندما تولى؛ إذ قال: "فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني" (41)، و هو ما يشير إليه قول عمر: "أحبُّ الناس إليّ من رفع إليّ عيوبي" (42)، وما قاله عثمان: "إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد" (43)؛ وبذلك يكون قد جرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين على التسليم للأمة بحق الرقابة على الحكام، ولم ينكره أحد؛ فدل ذلك على الإجماع (44).

إنّ إجماع الصحابة – حكاماً ومحكومين – في عهد الخلافة الراشدة، ليس له إلّا معنى واحد، وهو الفهم الصحيح لكتاب الله، والطريق السليم للعمل بسنة رسول الله ﷺ ؛ فهم الذين عاصروا عهد تنزيل الكتاب وعاشوا طريقة النبي ﷺ في إقامة حياة الناس عليه، وهم أفهم الناس لروح الدين، وأعرف الناس بمقاصد الشرع، وأقدر الناس على التمييز بين الحق والباطل، ومن المستبعد، بل من المحال أن يجمعوا على باطل، لقول النبي ﷺ: "إنّ أمتى لا تجتمع على ضلالة" (45)؛ ولهذا كان إجماعهم حجة يسوغ أنْ تُراعى وتُوضع ضمن مصادر الدستور الإسلامي، وإجماع الأمة قد يكون على فهم نص، ويجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس، ويكون حجة (46).

وقد كان أمير المؤمنين عليّ ﷺ يحثُّ الناس في خلافته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فمن ذلك قوله: "فمن أمر بالمعروف شدّ ظهور المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أنوف الكافرين (47)، وقوله: "والأمر بالمعروف مصلحةً للعوام، والنّهي عن المنكر ردعاً للسّفهاء" (48)، وقوله: "وما أعمال البرّ كلّها والجهاد في سبيل الله، عند الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر إلّا كنفثة في بحر لجّيّ، وإنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لا يقرّبان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلّه كلمة عدل عند إمام جائر" (49)، وقوله: "وإنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، لخلقان من خلق الله سبحانه، وإنّهما لا يقرّبان من أجل، ولا ينقصان من رزق" (50).

وقد فتح أمير المؤمنين ﷺ الباب على مصراعيه لأيّ شكوى تُقَدّم إليه ضد أحد من ولاته؛ فكان إذا بلغه عن أحدٍ منهم شكاية، قال: "اللهم إنّي لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقَّك"

[51]. وقد قام بحبس أحد الولاة وتأديبه وضربه بالدرة؛ حينما بلغته شكاية عنه، وثبتت التهمة [52].

وقد تقدم بعض الدهّاقين [53] بشكوى إلى عليّ ﷺ من أحد عماله؛ فكتب إلى ذلك العامل: "أما بعد فإن دهاقين أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة واحتقاراً وجفوة، ونظرت؛ فلم أرهم أهلاً لأن يدنوا لشركهم، ولا أن يقضوا ويجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلباباً من اللين تشوبه بطرف من الشدة، وداول لهم بين القسوة والرأفة، وامزج لهم بين التقريب والإدناء، والإبعاد والإقصاء " [54].

المبحث الثاني: بروز المبادئ الإنسانية والقيم المثلى في التجربة السياسية للإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ

المطلب الأول: مبدأ الحرية

إنّ مبدأ الحرية [55] يعدّ من المبادئ الأساسية التي قام عليها الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ويقضي هذا المبدأ بتأمين وكفالة الحريات العامة للناس كافة، ضمن حدود الشريعة الإسلامية وبما لا يتناقض معها؛ فقد كانت دعوة الإسلام لحرية الناس جميعهم، دعوة واسعة عريضة قلما تشتمل على مثلها دعوة في التاريخ، وكانت أول دعوة أطلقها في هذا المجال هي دعوته الناس في العديد من الآيات القرآنية لتوحيد الله، والتوجه له بالعبادة وحده، دون سائر الكائنات والمخلوقات، وفي دعوة التوحيد هذه كل معاني الحرية والاستقلال لبني الإنسان، علاوة على أنّ الإسلام عرّف الحرية بكل معانيها ومدلولاتها ومفاهيمها، فتارة تكون فعلاً إيجابياً، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتارة فعلاً سلبياً، كالامتناع عن إكراه أحد في الدخول في الدين، وفي أحيان كثيرة يختلط معناها بمعنى الرحمة والعدل الشورى والمساواة؛ لأن كل مبدأ من هذه المبادئ التي نادى بها الإسلام لا يستقيم أمره ولا يمكن تحقيقه إلا بوجود الحرية، وقد أسهم مبدأ الحرية إسهاماً فعّالاً في أثناء حكم الخلفاء الراشدين، لا سيّما بانتشار الدين الإسلامي، وتسهيل فتوحات المسلمين واتساع رقعة دولتهم؛ لأنّ الإسلام كرَّم الإنسان وكفِل حريّاته على أوسع نطاق، ولأنّ النظم السياسية الأخرى السائدة آنذاك في دولة الروم والفرس كانت أنظمة استبدادية وتسلُّطية وفئوية، قاسى بسببها الرعايا المناوئون السياسيون والأقليات الدينية منهم بوجهٍ خاصّ أشد درجات الكبت والاضطهاد والظلم، وأما في الإسلام في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين؛ فقد كانت الحريات العامة المعروفة في أيامنا معلومة ومصونة تمامًا [56].

ولقد كان لأمير المؤمنين عليّ ﷺ أقوال تدافع عن الحريات ومواقف تدعم هذا المبدأ في المجتمع الإسلامي، فمن ذلك قوله: "بئس الزاد إلى المعاد، العدوان على العباد" [57]. وقوله الموجز هذا يدل على أنّ الاعتداء على الناس كافة – بأيّ شكلٍ كان – غير جائز في الإسلام، وقد ذكّر المعتدين بعذاب الله يوم القيامة، وعُرف عنه قوله: "ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن" [58]، وقوله هذا يدلُّ دلالة واضحة على أنّه ليس من الجائز أخذ الناس بالشبهات، والحكم عليهم لمجرد الظنون والشكوك؛ وإنما ينبغي أن يكون ذلك بـ

(الثقة)، أي باليقين المستند إلى أدلة دامغة وأكيدة، لا تقبل الجدل حولها، وخير هذه الأدلة ما نصّت عليه الشريعة [59].

وبذلك يكون المبدأ الذي أقرته التشريعات الجزائية الحديثة القائل: بأنّ (المتّهم بريءٌ حتى تثبت إدانته)، قد عرفه الإسلام منذ أمد بعيد [60].

وقد تجلى مبدأ الحرية، في أروع صوره ومعانيه، أيام عليّ ﷺ؛ فبالرغم من وجود ظروف استثنائية (فتن، مؤامرات، وحروب) تبرر الحاجة إلى تقييد حرية الأفراد في ذهابهم وإيابهم وإقامتهم، أو ما يسمى في العصر الحديث بقانون الطوارئ، إلا أنّ عليّاً لم يقيّد حرية أحد، سواءً كان من أتباعه أم من خصومه، ولم يكره أحداً على الإقامة والبقاء في ظل سلطانه، أم على الخروج منه، ولا حتى على المسير معه لمقاتلة أعدائه، ولم يصد أحداً من الناس عن اللحاق بمعاوية، علاوة على أنّه لم يقيّد حرية أصحاب عبد الله بن مسعود وعبيدة السلماني والربيع بن خيثم، ولم يكرههم على المسير معه لمقاتلة أهل الشام عندما رفضوا ذلك، وإنما سمح لهم بالذهاب لبعض الثغور نزولاً عند رغبتهم، وعندما ثار عليه الخوارج بعد معركة صفين بسبب قول التحكيم، فإنه لم يكره أحداً منهم على البقاء في ظل سلطانه أو الخروج منه، وإنما كان يأمر عمّاله بعدم التعرض لهم في طريقهم؛ ما داموا لم يفسدوا في الأرض ولم يعتدوا على الناس[61]. وقال لهم: "إنّ لكم عندنا ثلاثًا؛ لا نمنعكم صلاة في هذا المسجد، ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا" [62].

المطلب الثاني: الشورى والمشاركة في صنع القرار

أولاً- مبدأ الشورى [63]:

إنّ للشورى أهمية كبرى في أي تنظيم كان، أو أيّ جماعة من الجماعات، وترتكز عليها كل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار والفلاح والنجاح.

ومن قواعد الدولة الإسلامية حتميةَ تشاور قادة الدولة وحكامها مع المسلمين، والنزول على رضاهم ورأيهم، وإمضاء الحكم بالشورى، يقول تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾[الشورى: 38]، ويقول: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾ ﴾[آل عمران: 159]، [64].

وإذا كانت الخلافة هي نيابة عن صاحب الشرع، أو كما عرفها الماوردي (ت: 450)؛ إذ قال: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" [65]، أي بالدين، فمن المهم تأمل الممارسة السياسية النبوية، والتي تمثلت في معيار مكين للرشد، وهو مبدأ الشورى، الذي تحدث عنه القرآن بوضوح، ووصفه بصيغة تدل على أنه كان شأنًا مستقرًا ومعتادًا، ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾[الشورى: 38]. وممارسات الشورى الفعلية متعددة في السيرة النبوية؛ فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يراجعونه فيما لم ينزل فيه وحي، وهي المبدأ الذي استمر فيما بعد، ونجده بوضوح

مع عليّ ﷺ بعد استشهاد عثمان بن عفان ﷺ؛ حينما جاءه أصحاب رسول الله، فقالوا له: "إنّ هذا الرجل قد قتل، ولابدّ للناس من إمام، ولا نجد أحداً أحقّ بها منك أقدمَ مشاهد، ولا أقربَ من رسول الله ﷺ ؛ فقال عليّ: لا تفعلوا فإني لكم وزيرًا خير مني أميرًا، فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد؛ فإنه ينبغي لبيعتي ألا تكون خفياً، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين" [66]. وفي هذا دليل على أنّ عليّاً لم يقبل بمنصب الخلافة إلا بعد استشارة الصحابة، من المهاجرين والأنصار والناس عامة في المدينة، وإجماعهم على بيعته، ويدخل في هؤلاء أهل الحل والعقد، وهم الذين قصدوا علياً وطلبوا منه أن يوافق على البيعة، وألحُّوا عليه حتى قبلها، وليس للغوغاء وقتلة عثمان كما في بعض الروايات الضعيفة والموضوعة [67].

وهكذا كان أمير المؤمنين عليّ ﷺ حريصاً على التزام منهج الشورى في تصرفاته وأعماله وقراراته.

ثانياً– مبدأ المشاركة في صنع القرار:

إذا ما أعَدْنا قراءة النصوص عند الإمام عليّ، والتي تحثّ على المشاورة؛ لوجدنا أنّ الغاية من هذا الحثّ هو إيجاد مقدار من المشاركة في صنع القرار، وأن لا ينفرد رجلٌ واحدٌ في صنع القرار، سواءً كان هذا الرجل قائداً عسكريًا، أم مالياً، أم مديرًا أم مسؤولاً في أي ميدان من الميادين، فـ(الشركة) في الرأي تؤدي إلى الصواب؛ لأنها مشاركة جمع من العقول، وإضافة آراء ذوي الخبرة والتجربة، يقول الإمام عليّ ﷺ: "مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِه هَلَكَ، ومَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا" [68]؛ ولهذا كان أمير المؤمنين ﷺ حريصًا على التزام منهج الشورى في سياساته وقراراته؛ فمن ذلك أنه حينما وصل إليه كتاب من قائده معقل بن قيس الرياحي المكلف بمحاربة الخريت بن راشد الخارجي جمع أصحابه وقرأ عليهم كتابه واستشارهم وطلب منهم الرأي حيث اجتمع رأي عامتهم على قول واحد وهو: نرى أن تكتب إلى معقل بن قيس فيتبع أثر الفاسق فلا يزال في طلبه حتى يقتله، أو ينفيه، فإنا لا نأمن أن يفسد عليك الناس [69]. وهكذا نرى الإمام علياً ﷺ في تطبيقه لمبدأ الشورى يجمع بين التنظير والتطبيق؛ فباجتماعهما يُعزّز الوضوح والشفافية، وبذلك يتم تطبيق المفاهيم النظرية بشكل عملي.

إنّ القرار الذي يأتي عبر مناقشة مستفيضة ستجتمع عليه الآراء؛ فيكون أقرب إلى الصواب، فالمشاورة تكفل هذا النجاح، وإن كان أمير المؤمنين ﷺ قد بيّن أهمية المشورة – كما في قوله المذكور آنفًا: " ومَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا" – إلا أنه لم يحدّد كيفية المشاورة وأسلوبها، لكنّه وضع أمامنا قاعدة عامة، وذكر لنا فوائد تطبيق هذه القاعدة، ولم يستثنِ ميداناً من الميادين عن المشورة، وهذا يعني أنّ الشورى ضرورية لكل عملٍ يقوم به الإنسان، وتشتد الضرورة عندما يكون هذا العمل منوطاً بمجموعة من الأشخاص وليس فرداً واحداً، وإذا أمعنّا النظر في النصّ القائل: (صواب الرأي بإحالة الأفكار)؛

لاتّضح لنا أهمية المناقشات المستفيضة من ذوي الشأن للوصول إلى القرارات الصائبة [70].

ونخلص مما سبق: أنّ مبدأ المشاركة في صنع القرار كان أحد المبادئ الأساسية في سياسة الإمام عليّ ﷺ.

المطلب الثالث: العدل والمساواة

أولاً- مبدأ العدل:

إنّ من أهداف الحكم الإسلامي الحرص على إقامة قواعد النظام الإسلامي، التي تسهم في إقامة المجتمع المسلم، ومن أهم هذه القواعد: العدل، وقد حرص أمير المؤمنين عليّ ﷺ على إقامة العدل بين الناس، وقد تضافرت كل الخصال الحميدة والمعطيات العلمية والفقهية التي جعلته مؤهلا للقيام بدوره هذا على أكمل وجه؛ حتى أنّ الرسول ﷺ لثقته به وبقدراته؛ بعثه قاضياً إلى اليمن [71]، ودعا له رسول الله ﷺ بهذا الدعاء العظيم: "اللهم ثبت لسانه، واهد قلبه" [72].

ولذلك كان من الطبيعي أن يقيم الإمام عليّ حكمه على العدل الشامل، وأن يجعله على رأس غايات وأهداف الحكم؛ لأنّ به تستقيم الأمور وتظهر المودة بين الرعية [73].

وقد كان العدل في فكر أمير المؤمنين ﷺ هو عدل الإسلام، الذي يمثل الدعامة الرئيسة في إقامة المجتمع الإسلامي والحكم الإسلامي؛ إذ لا وجود للإسلام في مجتمع يسوده الظلم ولا يعرف العدل.

لقد كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ قدوة في عدله؛ أسر القلوب وبهر العقول، فالعدل في نظره الذي يسعى لتطبيقه في الحكم، هو إحدى أهم ركائز الخلافة الراشدة، ويُعدّ دعوة عملية للإسلام؛ تفتح قلوب الناس للإيمان، وقد سار أمير المؤمنين على ذات نهج الرسول ﷺ؛ فكانت سياسته تقوم على العدل الشامل بين الناس؛ فعن شريح قال: لما توجه عليّ ﷺ إلى حرب معاوية، افتقد درعاً له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة، أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له: يا يهودي، هذا الدرع درعي، لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال عليّ: نصير إلى القاضي، فتقدما إلى شريح، فجلس عليّ إلى جنب شريح، وجلس اليهودي بين يدي، فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين، فقال: نعم، أقول: إنّ هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي، لم أبع ولم أهب، فقال شريح: يا أمير المؤمنين، بينة؟ قال: نعم، قنبر (مولى لعليّ) والحسن والحسين يشهدون أنّ الدرع درعي، قال: شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة" [74]، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه؛ أشهد أنّ هذا الحق؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ الدرع درعك، كنت راكباً على جملك الأورق، وأنت متوجه إلى صفين، فوقعت منك ليلاً، فأخذتها قال: أما إذا قلتها فهي لك، وحمله على فرس، فرأيته وقد خرج (أي اليهودي) فقاتل مع عليّ الشراة [75] بالنهروان [76].

ومن أمثلة عدله في الحكم: ما جاء عن ناجية القرشي عن أبيه قال: كنا قياماً على باب القصر؛ إذ خرج عليّ علينا، فلما رأيناه تنحّينا عن وجهه هيبةً له، فلما جاز صرنا خلفه، فبينما هو كذلك؛ إذ نادى رجل: يا غوثًا بالله؛ فإذا رجلان يقتتلان، فلكز صدر هذا وصدر هذا، ثم قال لهما: تنحّيا، فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين، إنّ هذا اشترى مني شاة، وقد شرطتُ عليه أن لا يعطيني مغموزًا ولا محذقًا (يعنى الدراهم المعيبة)، فأعطاني درهمًا مغموزًا فرددته عليه فلطمني، فقال للآخر: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: فأعطه شرطه، ثم قال للّاطم: اجلس، وقال للطيم: اقتص، قال: أو عفو يا أمير المؤمنين، قال: ذلك إليك، قال: فلما جاز الرجل، قال عليّ: يا معشر المسلمين خذوه، قال: فأخذوه فحمل على ظهر رجل كما يُحمل صبيان الكتاب، ثم ضُرب خمس عشرة دُرّة، ثم قال: هذا نكال لما انتهكت من حرمته، وفي رواية أنه قال: "هذا حق السلطان" [77].

ويُعدّ هذا الخبر مثلاً عاليًا للتواضع؛ حيث يخرج أمير المؤمنين من بيته إلى السوق يتفقد أحوال الناس، ويقوم بنفسه في حل مشكلاتهم، وهو نوع من السلوك العالي الذي يبرز وجود الولاة في واقع حياة الرعية، سواء قام بذلك الوالي الأكبر أم مَن دونه، ولا يلزم تكرار هذا الوجود كل يوم؛ إذ يكفي شعور الناس بأنّ الولاة معهم في مشكلاتهم؛ ليطمئن صاحب الحق على بقاء حقه في حوزته، وعودته إليه فيما لو اعتدى عليه، وليرتدع من تسوّل له نفسه الاعتداء على حقوق الناس، وقبل ذلك وأهم منه أن يردعه كل من يحدث نفسه بالاعتداء على حقٌّ الله تعالى، وهذا الحضور المتلاحم بين الوالي والرعية يظهر بصور متعددة، تتناسب مع أنماط الحياة في كل عصر، فلا يقولن قائل: إنّ ما قام به أمير المؤمنين عليّ ﷺ يُعدّ سائغًا في عصره، ولكنه بعيد التصور في هذا العصر؛ فإنه لا اعتداد بالأشكال والصور، وإنما بالأهداف والمقاصد التي بها تحقق الحياة السعيدة للمسلمين؛ وذلك برعاية حق الله أولاً، ثم حقوق الناس العامة والخاصة، وفيما أمر به أمير المؤمنين عليّ ﷺ من إجراء العقوبة على المعتدي مع تنازل صاحب الحق دلالة على إدراكٌ منه ﷺ لمقاصد الإسلام؛ من حفظ الأمن، وإشاعة السلام بين المؤمنين؛ وبذلك سيرتدع من تميل نفسه إلى الاعتداء على غيره، إذا عرف بأن العقوبة ستجري عليه، حتى لو عفا عنه خصمه [78].

ومن مواقف عدله ﷺ: أنه قدم عليه مال من أصبهان (مدينة عظيمة في فارس)، فقسمه سبعة أسباع، فوجد فيه رغيفًا، فقسمه سبع كسر، وجعل على كل جزء كسرة، ثم أقرع بينهم، أيهم يعطي أول [79].

ثانياً- مبدأ المساواة:

1) المساواة في الحقوق والواجبات:

إنّ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع الناس، الذين يشملهم الحكم، وبما ورد في الشرع، أصل من حيث هو، لا يجوز تعدّيه ومخالفته، مع

مراعاة الفرق في قدر تلك الحقوق والواجبات، وبيان كنهها وماهيتها وقدرها وكيفيتها، وكل ذلك مبيّن في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إجمالاً أو تفصيلاً، في العموم أو الخصوص. علاوة على أنّ ذلك إدراك صفة المساواة بين الناس، الحر والعبد، والرجل والمرأة، والمطيع والعاصي [80]، وحتى غير المسلمين، الذين يعيشون في ذلك المجتمع من حيث الأمور القانونية التي يمكن أن يتساوى فيها الناس؛ وذلك بما أرشد إليه الإسلام دون إفراط أو تفريط. ومع مراعاة عدم إهمال ما يتميز به البعض عن الآخر مما خص به الإسلام، كما للرجل عن المرأة، والكبير عن الصغير، والعالم عن الجاهل، وذي القدر عمن هو دونه، والمسلم عن الذمي، والحر عن العبد، وكلّ ذلك بحسب ما ورد في شرع الله تعالى دون تقصير فيه بحال، وقد قال النبي ﷺ: "أنزلوا الناس منازلهم" [81].

وقد اعتمد الإمام عليّ مبدأ المساواة، وجاءت ممارساته ﷺ لهذا المبدأ خير شاهد؛ ومنها: حرصه على تقسيم المال فور وروده إليه على الناس بالتساوي، بعد أن يحتجز منه ما ينبغي أن يأخذ للمرافق العامة، ولم يكن يستبيح لنفسه أن يأخذ من هذا المال إلا مثلما يعطي غيره من الناس، كما أنه كان يعطي معارضيه من الخوارج من العطاء مثلما يعطي غيرهم، وهذا قبل سفكهم للدماء، واعتدائهم على الناس [82].

وكان ﷺ يساوي في العطايا بين الناس اقتداءً بالصّدّيق في هذا الباب، ﷺ؛ لا يفضّل شريفًا على مشروف، ولا عربيًا على أعجمي؛ فقد دفع مرة طعامًا ودراهم بالتساوي إلى امرأتين إحداهما عربية، والثانية أعجمية، فاحتجت الأولى قائلة: إني والله امرأة من العرب، وهذه من العجم، فأجابها عليّ: "إني والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق" [83].

وكذلك لما طلب إليه تفضيل أشراف العرب وقريش على الموالي والعجم، قال: "لا والله، لو كان المال لي لواسيت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم؟" [84] [85].

وعن يحيى بن سلمة قال: "استعمل عليٌّ (عَمراً بن سلمة) على أصبهان؛ فقدم ومعه ماله وزِقاق فيها عسل وسمن، فأرسلت أم كلثوم بنت عليّ إلى عمرو تطلب منه سمنا وعسلاً، فأرسل إليها ظرفَ عسلٍ وظرفَ سمن، فلما كان الغد خرج عليّ، وأُحضر المال والعسل والسمن ليُقسّم، فعَدَّ الزقاقَ فنقصت زقّين، فسأله عنهما، فكتمه، وقال: نحن نحضرهما، فعزم عليه إلا ذكرها له، فأخبره، فأرسل إلى أم كلثوم فأخذ الزقين منها؛ فرآهما قد نقصا، فأمر التجار بتقويم ما نقص منهما، فكان ثلاثة دراهم، فأرسل إليها فأخذها منها، ثم قسم الجميع [86].

وعن أبي رافع – وكان خازنًا لعلي ﷺ على بيت المال – قال: "دخل يوماً وقد زيّنتُ ابنتَه، فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال قد كان عرفها، فقال: من أين لها هذه؟ لله عليّ أن أقطع يدها، قال: فلما رأيت جِدَّه في ذلك؛ قلت: أنا والله يا

أمير المؤمنين زيّنتُ بها ابنةَ أخي، ومن أين كانت تقدر عليها لو لم أعطها؟ فسكت" (87).

2) العدالة السياسية:

يرى أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب ﷺ أنّ إصلاح الخلل بين الحاكم والمحكوم لا يكون إلا بمراعاة كل طرف حقوق الطرف الآخر؛ فعندما لا يؤدي الحاكم حقّ رعيته، أو الرعية لا تؤدي حق حاكمها؛ فلا يمكن أن نظفر بمجتمع سليم.

وفي هذا المجال نجد الإمامَ علياً يؤكّد في خطبة له بصفّين على أنّ الحقوق متقابلة، فيقول: "أما بعد، فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقّاً بولاية أمركم، ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم، فالحقُّ أوسع الاشياء في التواصف، وأضيقها في التناصف، لا يجري لأحد إلا جرى عليه، ولا يجري عليه إلا جرى له، ولو كان لأحدٍ أن يجري له ولا يجري عليه؛ لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه" (88).

ويؤكّد أهمية مراعاة الحق من الجانبين، من جانب الحاكم، ومن جانب الرعية، على أساس أن أحد ركني المعادلة لو اختلّ؛ فلن تتحقّق العدالة السياسية، فيستطرد ويقول: "وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حقّ الوالي على الرعية، وحقّ الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكلٍّ على كل، فجعلها نظاماً لألفتهم، وعزاً لدينهم، فلا تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلا باستقامة الرعية، فإذا أدّت الرعية إلى الوالي حقّه، وأدى الوالي إليها حقّها؛ عزَّ الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن؛ فصلح بذلك الزمان، وطُمع في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء" (89).

ويبيّن أمير المؤمنين العواقب الخطيرة لعدم مراعاة أحد الجانبين لحقّ الآخر، فيقول: "وإذا غلبت الرعية واليها، أو أجحف الوالي برعيته؛ اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثُر الإدغال (أي: الفساد) في الدين، وتركت محاجّ السنن؛ فعُمل بالهوى، وعُطلت الأحكام، وكُثرت علل النفوس، فَلَا يُسْتَوْحَشُ لِعَظِيمِ حَقٍّ عُطِّل، ولَا لِعَظِيمِ بَاطِلٍ فُعِل! فهنالك تذل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله سبحانه عند العباد" (90).

فضلاً عن أنّ احتمال اختلال أحد ركني المعادلة وارد جدّاً، فلا سبيل إلى معالجة هذا الخلل إلا بالتناصح، والتعاون، والتواصي بالحقّ، والتواصي بالصبر على الدوام. وهذا الواجب لا يقتصر علي الوجهاء والأغنياء والأقوياء، وإنّما هو واجب كل عضو في المجتمع – سواءً كان أعلى القمة أم أسفل القاعدة – ولا يقلّل من أهمية القيام بهذا الواجب عظمةُ الحاكم – مهما علت منزلته وقوته – ولا بساطةُ المحكوم – مهما تواضع في المنزلة والضعف –، فيقول ﷺ: "فعليكم بالتناصح في ذلك، وحسن التعاون عليه؛ فليس أحد – وإن اشتد على رضا اللهِ حرصُه، وطال في العمل اجتهادُه – ببالغٍ حقيقةَ ما الله سبحانه أهلُه من الطاعة له؛ ولكنّ من واجب حقوق الله على عباده النصيحة بمبلغ جهدهم، والتعاون على إقامة الحق

بينهم، وليس امرؤ – وإن عظمت في الحق منزلته، وتقدم في الدين فضيلته – بفوق أن يعُان على ما حمله الله من حقّه، ولا امرؤ – وإن صغّرته النفوس، واقتحمته العيون – بدون أن يُعِين على ذلك أو يُعان عليه" [91] [92].

وهكذا رأينا كيف كانت سمتا العدل والمساواة من أبرز المبادئ الأساسية التي تجلّت في التجربة السياسية للإمام عليّ ﷺ .

المطلب الرابع: الحوار مع المخالفين واحترام حقوق الأقليات

أولاً- مبدأ الحوار مع المخالفين:

اعتمد الإمام عليّ ﷺ أسلوبَ الحوار والمفاوضات مع مخالفيه بصفته أسلوباً أمنيّاً، بِنَاءً على الرغبة المُلحّة في تحقيق غاياتٍ عُليا؛ لصون دماء المسلمين وحفظ أمنهم، والتي (أي: الغايات العليا) قد لا تتحقق إلا بهذا الأسلوب. وقد ثبت تاريخياً أنّ محادثاتِه ومفاوضاتِه مع مخالفيه قد اتّخذت طريقين؛ إمّا مراسلتهم، وإمّا بإجراء اللقاءات المباشرة؛ عن طريق إيفاد رسله، أو الخروج إليهم بنفسه. وقد قامت المصادر التاريخية بسرد تفاصيل رسائله إلى مخالفيه وردودهم له، وخاصة رسائله إلى معاوية؛ إذ أرسل إلى معاوية يطالبه فيها بالمبايعة قبل الخروج إلى الكوفة من المدينة وبعد خروجه، وقبل معركة صفين. وقد بذل عليّ ﷺ في كل المواقع والأحداث التي شهدها جهوداً مضنية في سبيل إظهار الحقّ، إلا أنّ مثيري الفتنة أو أصحاب الأهواء لم تكن تعجبهم النتيجة في كلّ مرّة؛ فيشعلوا الفتنة من جديد؛ حتى لا يقع برهان، ولا يقف الحال على بيان [93].

وقد حرص الإمام عليّ على استخدام هذا الأسلوب حتى مع الفرق الضّالة، كالخوارج؛ فعلى الرغم من وجود الأدلة الشرعية الدالة على ضلالهم وانحراف عقيدتهم، وعلى وجوب قتالهم؛ إلّا أنه لم يرد في كتب التاريخ أنّ علياً ﷺ قد اتّبع العنف في ردّهم؛ وإنما تُظهر لنا الروايات حرصَه على إظهار الحقّ في موقفه والباطل في موقفهم بالقرآن والسنة؛ لإبطال شبهتهم وتصحيح الفهم الخاطئ لديهم للقرآن والسنة، مع تكرار الدعوة إليهم، وإيفاد الرسل إليهم أو الخروج إليهم بنفسه. وقد كان في كل رسائله حريصاً على دعوتهم للرجوع إلى الحقّ والطاعة، وتحذيرهم من مخالفته ومن شقِّ عصا الجماعة.

ويمكننا القول: بأنّ اتباع أسلوب الحوار من قبل الإمام عليّ ﷺ، ومن جاء بعده من أئمّة المسلمين، وإن لم يؤتِ ثماره في بعض الظروف، إلا أنه يُعدُّ وسيلة ناجعة لإظهار الحقائق، وهو مقدّم على أيّ إجراء عسكريّ؛ حفظاً لأمن الدولة الإسلامية، وصونَ أرواحِ المسلمين.

ثانياً: احترام حقوق الأقليات:

إنّ التسامح الديني مفهوم محوريّ ومهمٌ في الدين الإسلامي؛ فهو يضمن الحرية الدينية للناس، ويدعو إلى عدم إكراههم على ذلك، ويمنح الأقليات الدينية التمتع بالحرية في إبداء وجهات النظر، علاوةً على أنّ الأقليات والشعوب غير المسلمة تحظى بالاحترام، وتستحق العدل والقسط إذا لم

تعلن حرباً على المسلمين، قال تعالى:﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾[الممتحنة: 8].

وفي خلافة الإمام عليّ ﷺ، نجد تمثّل ذلك في أكثر من موقف، ومن ذلك ما روي: أنّ يهودياً قال للإمام عليّ ﷺ: "ما دفنتم نبيكم حتى اختلفتم فيه!"، فقال له عليّ ﷺ: "إنما اختلفنا عنه لا فيه" (94). هذا فضلاً على أنّ من حقّ غير المسلم، التقاضي عند قضاة المسلمين وحكامهم، ومساواتهم في الحقوق ليس مع أفراد المسلمين فحسب، بل مع رئيسهم وخليفتهم، وهو ما طُبّق حقيقة وواقعاً مع الخليفة عليّ ﷺ، كما رأيناه في القصة المشهورة التي سبق أن أوردناها عن شريح (قاضي الإمام عليّ) (95).

ومن ذلك – أيضاً –"أنّ يهوديّاً جاء إلى الإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ، فسأله: متى كان ربُّنا؟ فتمعّر (تغيّر) وجه عليّ، وقال: لم يكن فكان! هو كان ولا كينونة، كان بلا كيف، كان ليس قبل ولا غاية، انقطعت الغايات دونه، فهو غاية كل غاية، فأسلم اليهودي" (96).

وفي هذا الموقف دليل على حقّ غير المسلم عند المسلمين، أن يتعايش ويسأل ويحاور؛ فنجد الإمام عليّ أمامَ سؤالٍ فيه قلةُ أدبٍ مع الله، واستفزاز لعقيدة المسلمين؛ لكنّه لم يغضب، ولم ينهر ذلك اليهودي، أو يخرسه، وإنّما أجابه بهدوء وحكمة، وما كان تغيّر وجه عليّ ﷺ من توجيه السؤال إليه، إلا لأنّ المسلمين، ومنهم عليّ ﷺ، لم يعتادوا ويتجرّؤوا بأسئلةٍ كهذه في العقيدة؛ بسبب إيمانهم الراسخ بالله تعالى، وبأسمائه وصفاته، وكان هذا الأسلوب الراشد من الإمام عليّ، في حسن الردّ على اليهوديّ، وعدم الإنكار عليه، سبباً في هدايته ودخوله دين الإسلام. وفي المعاملة الحسنة مع أهل الكتاب، أو ما يسمى بالأقليات الدينية. وفي موطنٍ آخر، نجد الإمام عليّاً يوصي واليه بأهل الذمة فيقول له ﷺ: "ولا تمسَّنَّ مالَ أحدٍ من النّاس، مصلٍّ، ولا معاهدٍ، إلاّ أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يُعدى به على أهل الإسلام؛ فإنّه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكةً عليه" (97).

ويمكننا الخلوص من كل ما سبق: بأنّ خلافة الإمام عليّ ﷺ كانت أنموذجًا رائعًا لتطبيق المبادئ الإنسانية في الحكم والسياسة، ويمكن أن تكون هذه الدروس مرشدًا للحكام والمسؤولين، العرب والمسلمين؛ ليفيدوا منها في التأسيس والإرساء لقواعد الحكم الرشيد في أنظمتنا العربية والإسلامية في العصر الحاضر.

الخاتمة:

أولاً– أهم النتائج:

من أهم النتائج التي يمكننا استخلاصها واستنباطها من هذا البحث؛ ما يأتي:

1) أنّ من أبرز معايير الحكم الرشيد وقواعده العامة، والتي يمكننا استخلاصها من التجربة السياسية للإمام عليّ ﷺ: تتمثل بـ(اعتماده الإسلام: مرجعيةً له في شؤون الحكم والسياسة، والأمة: هي مصدر السلطات، مع مبدأ الفصل

بينها، واعتماد مبادئ (التمايز بين السلطات، ومبدأ التداول، والشفافية والوضوح، مع الرقابة والمساءلة للحاكم، ومبدأ الثواب والعقاب).

2) أنّ من أهم المبادئ الإنسانية الفاضلة، والقيم المثلى، التي يمكننا رؤية ملامحها في التجربة السياسية للإمام عليّ ﷺ، تتمثّل بـ(الحرية، والشورى والمشاركة في صنع القرار، والعدل والمساواة، ومبدأ الحوار مع المخالفين، واحترام حقوق الأقليات).

3) أنّ خلافة الإمام عليّ ﷺ كانت أنموذجًا رائعًا لتطبيق المبادئ الإنسانية في الحكم والسياسة، ويمكن أن تكون هذه الدروس مرشدًا لحكام العرب والمسلمين.

ثانياً- أهم التوصيات:

1) تبيّن من خلال البحث أنه وعلى الرغم من الجهد الذي بذله الباحث، في الاستنباط والاستقراء لمعالم الرشد في عهد الخليفة الرابع عليّ بن ابي طالب ﷺ، إلا أنه ما زال يعتقد بأنّه لم يصل إلى استقصاء كل المعالم، وأنّ شخصية الإمام عليّ الراشدة، وتجربته السياسية في الحكم أكبر من أن يستوعب جوانبهما بحثٌ، أو يعطيهما حقَّهما كاتبٌ أو باحث؛ وعليه فيُوصَى الدارسون والباحثون: بأنّ في إمكانهم أن يدرسوا شخصية الإمام علي ﷺ وتجربته السياسية من زوايا مختلفة؛ حتى تكتمل الصورة، وتتّضح الرؤية أكثر، حول شخصيته وتجربته السياسية الراشدة.

2) ويوصي الباحث بدراسة رسائل الإمام عليّ ﷺ وتوجيهاته ونصائحه لولاته وقادته؛ ففيها القدر الوافر للدارسين والباحثين في الفكر الإسلاميّ والدراسات الإنسانية المختلفة، وسيجدون أنفسهم أمام مدرسة راشدة عظيمة، يستطيع أن ينهل منها كل قاصد وباحث في هذا المجال.

3) يمكن الإفادة من هذه الدروس في التأسيس والإرساء لقواعد الحكم الرشيد في أنظمتنا العربية والإسلامية في العصر الحاضر.

الهوامش:

(1) رواه الترمذي وغيره (2676)، (341/4)، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، (443/10).

(3) الشهرستاني، الملل والنحل، (114/1).

(4) الصلابي، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، (432).

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، (639/10).

(6) الترمذي، الجامع الصحيح في سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (162/8).

(7) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (164/30).

(8) الشريف الرضي، نهج البلاغة، (300)؛ واللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (1373/3).

(9) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، وقال إسناده صحيح، (9/ 18).

(10) ابن أبي شيبة، في مصنفه، (33/12).

(11) الشريف الرضي، نهج البلاغة، (429).

(12) صبيح كرم زامل الكناني، جودة الإدارة في فكر الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، منشور في: مجلة أهل البيت، العدد 17/ 2015م، رابط: https://abu.edu.iq:8081/ar/research/articles/13654.

(13) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (434/4 وما بعدها).

(14) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (5/ 449).

(15) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (5/ 449).

(16) أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، (140).

(17) الشريف المرتضى، نهج البلاغة، (136).

(18) الشريف الرضي، نهج البلاغة، (366).

(19) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (3/ 31).

(20) ناصر الشيخ، عقيدة أهل السنة في الصحابة الكرام، (2/ 677).

(21) أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، (251/1).

(22) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (5/146 –147).

(23) د. محمد حميد الله الحيدر أبادي (ت: 1423هـ)، باحث موسوعي، أحد أعلام الأمة الإسلامية الكبار في العصر الحديث، من شبه القارة الهندية، كاتب غزير الإنتاج، وأول مسلم يقدم ترجمة لمعاني القرآن باللغة الفرنسية، يتحدث الكثير من اللغات، وله مؤلفات قيمة. ينظر: موقع موسوعة ويكيبيديا على الشبكة المعلوماتية، اطلع عليه بتاريخ: 2025/5/4م.

(24) د. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والراشدي، (99).

(25) يوسف شاخت: هو مستشرق وباحث ألماني في الدراسات العربية والإسلامية، له مؤلفات عدة؛ أبرزها: (بداية الفقه المحمدي)، ينظر: موسوعة ويكيبيديا على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)، نظر بتاريخ: 4م2025/5م.

(26) موسوعة العلوم الإنسانية، ما كحلين، نيويورك، 1967م، (347/8).

(27) د. حافظ أحمد الكرمي، الحكم والإدارة في عصر الخلافة الراشدة، (40).

(28) الطبري، تاريخ الطبري، (543/4).

(29) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة، (200).

(30) وهذا يُسمّى حالياً: (البرنامج الساسي).

(31) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (5/ 449).

(32) نصر بن مزاحم المنقري، وقعة صفين، (107).

(33) محمد أمين أبو جوهر، العدالة الاجتماعية في نهج الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، مجلة: آفاق الحضارة الاسلامية، رابط: https://hawzah.net/fa/Article/View.

(34) ينبع: قيل: هي مكان بأرض تهامة، بين مكة والمدينة، بها نخيل وماء وزرع، وكان بها وقوف لعليّ بن أبي طالب ﷺ. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (450/5).

(35) بن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (518).

(36) الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (شخصيته وعصره)، (489).

(37) أي: أن المسيء ألزم نفسه استحقاق العقاب، والمحسن الثواب.

(38) البلاء هنا: الصنع مطلقًا حسنًا أو سيئًا، ينظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (61).

(39) الشريف الرضي، نهج البلاغة، (430، 431).

(40) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (428/4).

(41) ابن كثير، البداية والنهاية، (269/5).

(42) البلاذري، أحمد بن يحيى (ت: 279هـ)، في روايته: الشيخان أبو بكر وعمر، في أنساب الأشراف، (643/10).

(43) أحمد ابن حنبل، المسند، ح رقم (524)، (389/1).

(44) عبد الكريم فتحي، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، (378).

(45) ابن ماجة، السنن، ح رقم (3950)، (1303/2).

(46) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (438/1).

(47) الشريف الرضي، نهج البلاغة، (473).

(48) الشريف الرضي، نهج البلاغة، (512).

(49) الشريف الرضي، نهج البلاغة، (542).

[50] الشريف الرضي، نهج البلاغة، (219).

[51] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (28، 151).

[52] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (640/2).

[53] الدهاقين: جمع مفرده دهاق، وهو رئيس القرية وكثير المال. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير، (201/1).

[54] الشريف الرضي، نهج البلاغة، (476).

[55] قد يوجد تداخل في معنى (الحرية)؛ فيمكن أن تكون إحدى معالم الحكم الرشيد، ويمكن أن تكون واحدة من المبادئ الإنسانية، كما هي هنا.

[56] حمد محمد الصمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، (157، 158).

[57] حمد محمد الصمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، (165).

[58] الشريف الرضي، نهج البلاغة، (507).

[59] يشير بالأدلة التي نصت عليها الشريعة، أي: البينة الخطية المنظمة وفقًا لأحكام الشريعة، أو الثانية بشهادة رجلين أو بشهادة رجل وامرأتين وأحيانًا بشهادة أربعة رجال كما في حالة الزنا.

[60] حمد الصمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، (166).

[61] حمد الصمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، (159 –160)، بتصرف.

[62] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (74/5).

[63] من تعاريف الشورى: أنها "تقليب الآراء المختلفة، ووجهات النظر المطروحة – في قضية من القضايا – واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها؛ ليعمل به، حتى تتحقّق أحسن النتائج". ينظر: د. محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، (79).

[64] المودودي، أبو الأعلى، الخلافة والملك، (41 –42).

[65] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، (15).

[66] الشريف الرضي، نهج البلاغة، (136)؛ وابن أبي الحديد، في شرح النهج، (3035)؛ والخلال، كتاب السنة، (416).

[67] الصلابي، أسمى المطالب، (237).

[68] الشريف الرضي، نهج البلاغة، (500).

[69] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (124/5).

[70] د. محسن باقر الموسوي، الإدارة والنظام الإداري عند الإمام علي، (229). بتصرف.

[71] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، باب: عليّ داعياً وقاضياً، (545/3)؛ وحمد الصمد، نظام الحكم في العهد الراشدي: (141).

[72] العدوي، الصحيح المسند في فضائل الصحابة، (2/ 871)، وقال: إسناده حسن.

[73] حمد الصمد، نظام الحكم في العهد الراشدي: (141).

[74] الترمذي، الجامع الصحيح في السنن، ح رقم (3781)، (6569/5).

[75] الشراة: هم الخوارج، سُمُّوا بذلك لقولهم: إنّنا شرينا (بعنا) أنفسنا بالجنَّة في طاعة الله حين فارقنا الجماعة الظَّالمة، ذكره الجوهري، (ت: 393)، في الصحاح، (2392/6)، وقيل: الشراة من الشري، وهو التمادي والتتابع في الغضب؛ لأنهم لجوا وغضبوا. ينظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت: 458هـ)، المخصص، (97/4).

[76] النهروان: بين واسط وبغداد. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، (185/2) و(325/5).

[77] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (157/5).

[78] د. عبد العزيز الحميدي، التاريخ الإسلامي: مواقف وعبر، (12/ 433، 433).

[79] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (749/2).

[80] الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، (193/1 –194)، بتصرف.

[81] أبو داود، سنن أبي داود، باب في تنزيل الناس منازلهم، ح رقم (4842)، (261/4).

[82] حمد الصمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، (216).

[83] أوردها ابن أبي الحديد، في شرحه على نهج البلاغة، عن أبي إسحاق الهمداني، (518/1).

[84] أوردها في المرجع السابق، عن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني، (203/2).

[85] د. صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، (101).

[86] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (749/2).

[87] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (156/5).

[88] الشريف الرضي، نهج البلاغة، (332، 333).

[89] الشريف الرضي، نهج البلاغة، (333).

[90] الشريف الرضي، نهج البلاغة، (334).

[91] الشريف الرضي، نهج البلاغة، (334).

[92] د. حامد العبد الله و د. عبد الله سهر، العدالة السياسية عند الإمام علي، رابط: https://arabic.balaghah.net/content.

[93] ماجدة الصيعري، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، (348). بتصرف.

[94] الشريف الرضي، نهج البلاغة، (531).

[95] ينظر في هذا البحث، ص (19).

[96] السيوطي، تاريخ الخلفاء، (313/1).

أهم المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن أبي الحديد، أبو حامد عز الدين بن هبة الله، (ت: 656هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
3. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
4. ابن الأثير، أبو الحسن بن أبي الكرم الشيباني، (ت: 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1997م.
5. ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم، (ت: 728)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م.
6. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت: 852هـ)، فتح الباري، ط دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
7. ابن خلدون، عبد الرحمن، (ت: 808هـ)، في كتابه: المقدمة، جهة الطباعة وتاريخها غير معروفان.
8. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
9. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996م.

10. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (تك 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، ط1، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، 2003م.
11. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، (ت: 620)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريّان، 2002م.
12. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: 597هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، باب: عليّ داعياً وقاضياً، ط27، مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1994م.
13. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، 2002م.
14. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ.
15. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار الفكر، دون تاريخ.
16. أحمد ابن حنبل، (ت: 241هـ)، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م.
17. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت: 324)، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، ط1، دار الأنصار، القاهرة، 1397هـ.
18. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، (ت: 279هـ)، في روايته: الشيخان أبو بكر وعمر، في أنساب الأشراف، تحقيق إحسان صديق العمد، ط3، المؤتمن، السعودية، 1994م.
19. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ)، الجامع الصحيح في سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
20. الجصاص، أحمد بن علي، (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م.
21. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
22. الحموي، ياقوت بن عبد الله، (ت: 626هـ)، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.

23. الخلال، أبو بكر حمد بن محمد بن هارون بن يزيد، (ت: 311)، كتاب السنة، تحقيق: د. عطية الزهراني، ط1، دار الراية، الرياض، 1410هـ.
24. خليفة بن خياط، (ت: 240هـ)، تاريخ خليفة، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط2، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق وبيروت، 1397هـ.
25. د. حافظ أحمد الكرمي، الحكم والإدارة في عصر الخلافة الراشدة، دار النداء، ط1، 2020م.
26. د. حامد العبد الله و د. عبد الله سهر، العدالة السياسية عند الإمام علي، الرابط على الإنترنت: https://arabic.balaghah.net/content.
27. د. صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1984م.
28. د. عبد العزيز عبد الله الحميدي، التاريخ الإسلامي، مواقف وعبر؛ ط1، دار الدعوة، الإسكندرية ودار الأندلس الخضراء، جدة، 1998 م.
29. د. محسن باقر الموسوي، الإدارة والنظام الإداري عند الإمام علي، ط1، الغدير، بيروت، 1998م.
30. د. محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ط دار الفرقان، عمان، دون تاريخ.
31. د. محمد حميد الله الحيدر أبادي (ت: 1423هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والراشدي، ط دار النفائس، 1983م.
32. الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود، (ت: 282هـ)، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: د. جمال الدين الشيال، ط1، دار إحياء الكتب العربي، عيسى البابي، القاهرة، 1960م.
33. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 2004م.
34. الشجاع، عبد الرحمن عبد الواحد، دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة، ط دار الفكر المعاصر، 1999م.
35. الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين، (ت: 656هـ)، نهج البلاغة (مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام الإمام عليّ)، تحقيق: د. صبحي الصالح، ط دار الكتاب اللبناني، بيروت، دون تاريخ.
36. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (ت: 548هـ)، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط دار المعرفة، بيروت، 1404هـ.

37. صبيح كرم زامل الكناني، جودة الإدارة في فكر الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، منشور في: مجلة أهل البيت، العدد 17/ 2015م، رابط: https://abu.edu.iq:8081/ar/research/articles/13654.

38. الصلابي، محمد محمد بن علي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (شخصيته وعصره)، ط1، مكتبة الصحابة، الشارقة، 2004 م.

39. الصلابي، محمد محمد بن علي، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم (أنواعه – شروطه وأسبابه – مراحله وأهدافه)، ط1، مكتبة الصحابة، الشارقة؛ ومكتبة التابعين، القاهرة، 2001م.

40. الصمد، حمد محمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ط1، المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994م.

41. الصيعري، ماجدة عمر عبد الله، السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2015م.

42. الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التراث – بيروت، 1387هـ.

43. عبد الكريم فتحي، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ط مكتبة وهبة، دون تاريخ.

44. العدوي، أبو عبد الله مصطفى، الصحيح المسند في فضائل الصحابة، ط1، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، 1995م.

45. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.

46. اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن، (ت: 418هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط8، دار طيبة، 2003م.

47. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ.

48. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، في كتابه: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مصر، دون تاريخ.

49. محمد أمين أبو جوهر، العدالة الاجتماعية في نهج الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، مجلة: آفاق الحضارة الاسلامية، رابط: https://hawzah.net/fa/Article/View

50. مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط دار الهداية، دون تاريخ.

51. المودودي، أبو الأعلى، الخلافة والملك، تعريف أحمد إدريس، ط1، دار القلم، الكويت، 1978م.
52. موسوعة العلوم الإنسانية، ما كحلين، نيويورك، 1967م.
53. ناصر بن علي عائض حسن، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ط3، مكتبة الرشد، الرياض، 2000م.
54. نصر بن مزاحم المنقري، (ت: 212هـ)، وقعة صفين، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1382هـ.
55. وكيع البغدادي، أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ، (ت: 306هـ)، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1947م.